



الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاجتماعية
ادارة منظمات المجتمع المدني

**معايير وضوابط
منح رعاية جامعة الدول العربية
للأنشطة التي تنظمها اتحادات ومؤسسات
ومنظمات المجتمع المدني**



معايير وضوابط منح رعاية جامعة الدول العربية للأنشطة التي تنظمها

الاتحادات ومنظمات المجتمع المدني¹

1. أن يكون منح الرعاية لأنشطة لها تأثير إيجابي على العمل العربي المشترك، وتسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة جامعة الدول العربية على النحو المناسب، على أن تكون تلك الأنشطة ذات مردود نفعي سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي والتي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتتسق مع أهداف جامعة الدول العربية وأجهزتها، لضمان عدم انطواء النشاط المطلوب رعايته على أي طابع ربحي أو تجاري.
2. أن يتم تقديم طلب الرعاية قبل موعد تنفيذ النشاط بمدة لا تقل عن 30 يوم، وفي حالة طلب رعاية ومشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في تنظيم النشاط يتم تقديم الطلب قبل موعد تنفيذ النشاط بمدة لا تقل عن 60 يوم، على أن يتم ذلك عن طريق تعبئة استمارة الطلب.
3. أن تكون الجهة طالبة الرعاية مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد ومجلس ادارة أو جمعية عمومية منتظمة في عقد اجتماعاتها ورئيس مجلس ادارة.
4. أن تكون أهداف وأنشطة الجهة متوافقة مع أهداف وميثاق جامعة الدول العربية.
5. أن تكون الجهة عاملة ومستمرة في نشاطاتها لمدة سنتين على الأقل ولها نشاط فاعل في مجال اختصاصها يتسم بالشفافية ويحترم نظم وقوانين الدول العربية.
6. لا يجوز استخدام شعار جامعة الدول العربية، ويكتفى بوضع عبارة "تحت رعاية جامعة الدول العربية" أسفل عنوان النشاط الذي تتم الموافقة على رعايته من قبل جامعة الدول العربية.
7. يستخدم شعار جامعة الدول العربية فقط في الأنشطة المشتركة التي تنظم وتنفذ بالشراكة بين جامعة الدول العربية والجهة طالبة للرعاية بناءً على قرارات صادرة عن مؤسسات جامعة الدول العربية أو الأمين العام لجامعة الدول العربية في إطار برامج وأنشطة الأمانة العامة أو تنفيذاً لمذكرات تفاهم بشأن تعاون قائم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهذه الجهة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها الدول العربية لاستخدام الشعار.
8. أن تتاح للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة المعنية بإمكانية المشاركة على نحو فعال في الأنشطة المعنية.

¹ لا تنطبق هذه الشروط والمعايير على المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.



9. أن يتم تحديد مدة الرعاية وأن يتم تطبيق نفس المعايير والضوابط السابقة عند طلب تجديد الرعاية، على أن ينص على ذلك صراحةً في عقد الرعاية.
10. يتم تقييم طلب الرعاية من قبل اللجنة التي يحددها الأمين العام وإحاطة مكتب الأمين العام بنتائج التقييم والرأي بالموافقة على منح الرعاية من عدمه.
11. يتم تحرير عقد رعاية بين الجامعة العربية والجهة الراغبة في الحصول على الرعاية محدد به كافة الشروط والالتزامات للجانبين ومتضمناً شروط الرعاية على النحو المذكور آنفاً، وأن يكون العقد محدد بفترة زمنية تنتهي عند انتهاء النشاط، مع التأكيد بشكل خاص على عدم تحمل الجامعة العربية أي التزامات قانونية أو أعباء مالية.
12. في حال مخالفة أي شرط من الشروط الواردة أعلاه، يتم وقف التعامل مع تلك الجهة وإعلام كافة الجهات المعنية داخل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وخارجها.
